



المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
Minister's Office (275)
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ٦٨٣١٥١ وتاريخ ٢٠١٤٢٦/٢/١٠

(بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة)

إن وزير الصحة

- بناءً على الصلاحيات المخولة له .

- وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢ هـ .

- وبعد الاطلاع على المادة (الثانية والثلاثون) منه والتي تنص على أن يصدر الوزير
اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

- ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصيغة المرفقة
بهذا القرار .

ثانياً : يلغى هذا القرار ما قبله من قرارات.

ثالثاً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رابعاً : على نائب وزير الصحة للشؤون الصحية اعتماد ذلك والتنفيذ بموجبه .

وزير الصحة

محمد بن علي آل هيازع

المنيري

نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية ، حيثما وردت في هذا النظام ، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- المؤسسة الصحية الخاصة : كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص معدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقدين من المرضى وتشمل ما يأتي :
 - ١. المستشفى : كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتقويمهم .
 - ٢. المجمع الطبي العام : كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل : أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة - الأمراض الباطنية - النساء والولادة - الأطفال - طب الأسرة) .
 - ٣. المجمع الطبي المتخصص : مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة .
 - ٤. العيادة : كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم .
 - ٥. مركز الأشعة : المكان المعد لإجراء التصوير التصويري التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة .
 - ٦. المختبر الطبي : المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية .
 - ٧. مركز جراحة اليوم الواحد : مؤسسة صحية مرخص لها بدخول المرضى لعمل إجراء طبي مثل : بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
 - ٨. مراكز الخدمة الصحية المساعدة : الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي :
 - أ- مراكز العلاج الطبيعي .
 - ب- محلات النظارات الطبية .
 - ج- محلات الأجهزة والأطراف الصناعية .
 - ٩. المراكز المساعدة التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية .
 - ١٠. مركز خدمات النقل الإسعافي : الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية* الهلال الأحمر السعودي .
 - الوزارة ، وزارة الصحة .
 - الوزير ، وزير الصحة .
- *تحول اسم جمعية إلى هيئة.

سلا بـ

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات

المادة الثانية :

١. فيما عدا المستشفى ، يشترط أن تكون ملكية المؤسسة الصحية الخاصة ملكية سعودية.
٢. يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشروفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.
٣. يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغاً تفرغاً كاملاً لهذا الغرض ، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز ، سواء كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما . ويجوز - وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية - الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتواجد طبيب أو مهني سعودي.
٤. يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها .
٥. يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
٦. تنص إدراة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١١) :

يشترط تعيين مشرف طبي أو مهني سعودي متفرغاً تفرغاً كاملاً ومتخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في مدن (الرياض ، مكة المكرمة ، جدة ، المدينة المنورة ، الدمام ، الخبر) ويجوز إضافة مدن أخرى إذا دعت الحاجة ، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر المشرف الطبيب أو المهني السعودي ، ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل هذه المؤسسة.

مادة (١٢) :

مع مراعاة ما تنصي به الأنظمة ذات العلاقة ، يشترط أن يكون في كل مؤسسة صحية خاصة مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ، وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيها ، وألا يعمل في أي مرفق صحي تابع للدولة ، سواء على وظائف الخدمة المدنية أو وظائف التشغيل الذاتي أو وظائف الشركات المشغلة لمستشفيات الدولة أو أي وظائف أخرى تخضع لنظام العمل والعمال .

مادة (١٣) :

يشترط أن يكون المدير الطبي للمستشفى طبيباً سعودياً مسجلًا ومصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، على الأقل ترتيبه عن نائب ، أو لديه شهادة خبرة معتمدة لا تقل عن خمس سنوات في إدارة طبية في أحد المستشفيات ، أو يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في تخصص إدراة المستشفيات لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين .

مادة (١٤) :

يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية الخاصة سعودياً مؤهلاً ، وذلك على النحو الآتي:

- ١- في المستشفيات : أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

الطب

٢- في المجمعات الطبية ومرافق جراحة اليوم الواحد : أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل .

٣- في المؤسسات الصحية الأخرى : أن يكون حاصلاً على الشهادة المتوسطة على الأقل .

مادة (٥٥ ل) :

يجوز للوزارة استثناء المؤسسات الصحية الخاصة القائمة قبل صدور هذا النظام من تعيين المشرف الطبيب أو المهني السعودي .

مادة (٦٦ ل) :

يشترط موافقة مديرية الشؤون الصحية في المنطقة أو المحافظة على أي تغيير للمدير الطبي أو المشرف أو المدير الإداري في المؤسسات الصحية الخاصة التابعة لها .

المادة الثالثة :

يجب أن تتوافر في مبني المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتواها على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية الازمة وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط الازمة لذلك .

مادة (١٣ ل) :

يجب أن يتتوفر في مبني المؤسسة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية :

- ١- أن يكون الموقع مناسباً وفقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية الخاصة .
- ٢- توافر متطلبات السلامة ومكافحة الحرائق وتزييف العاملين على طرق المكافحة حسب شروط الدفع المدني في المنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية الخاصة .
- ٣- توفير مكان مناسب لملفات المرضى (غرفة مناسبة في حالة استخدام الملفات الورقية وتستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي تعمل بنظام الملف الإلكتروني) على أن يكون فتح الملف للمريض وإصدار بطاقة برقم الملف مجاناً .
- ٤- توفر وسائل الاتصال الهاتفى بحسب احتياجات وحجم المؤسسة الصحية الخاصة .
- ٥- تخصيص أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى منفصلة لانتظار النساء مع توفير الأثاث المناسب والماء البارد الصالح للشرب وكذلك دورات المياه الكافية والمناسبة .
- ٦- أن يكون المبني مكيف الهواء صيفاً وشتاءً والإضاءة والتهوية بها جيدة وأن يكون المبني بصفة عامة نظيفاً ومرتبأً ولائق المظهر .
- ٧- أن يشتمل المبني على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٨- وضع لوحة عند مدخل مبني المؤسسة توضح اسمها وتخصصها حسب الترخيص المنوح لها ومواعيد العمل بها .
- ٩- وضع لوحات استرشادية داخل المؤسسة توضح أماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة .
- ١٠- فيما عدا المستشفى يشترط أن يكون للمؤسسة الصحية الخاصة بجميع أقسامها مدخل واحد مستقل إضافة إلى مدخل الطوارئ في المجمعات الطبية العامة .

كما يلى

بيان

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥٤هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

مادة (٢/٣ ل) :

يجب أن تتوافر في المؤسسة الصحية الخاصة ما يلزم من الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية كما هو وارد في الشروط والمتطلبات الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

مادة (٢/٣ ل) :

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة التطبيق التام لما يلي:

- ١- نظام مكافحة العدوى.
- ٢- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية(مرفق رقم ١) والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٥٧/٢٢/٦٠٦٥٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ والموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ والتعاقد مع إحدى الشركات المعتمدة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية.

مادة (٤/٣ ل) :

يجب أن يتوافر في المؤسسة الصحية الخاصة نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بها وان توفر كحد أدنى ما يلي:

- ١- لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي وحقوقهم وواجباتهم وإجازاتهم ومواصفات الذي لكل فئة والأوراق والمطبوعات والأختام الرسمية للمؤسسة .
- ٢- نظاماً حديثاً لتسجيل المراجعين والاستعلام .
- ٣- يتم الاحتفاظ بملفات المرضى أما ورقية أو الكترونية وفقاً لما يلي :
 - أ- ملفات الوفيات والمواليد طوال مدة عمل المؤسسة الصحية الخاصة وفي حالة إغلاق أو انتهاء نشاط المؤسسة يتم تسليم الملفات للشؤون الصحية التابعة لها .
 - ب- ملفات المرضى لمدة خمس سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة .
- ٤- دفاتر وصفات طبية أو وصفات طبية إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفتيش ونحو ذلك ، وفق التمودج المرافق لهذه اللائحة(مرفق رقم ٢) .

المادة الرابعة :

١. لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة .
٢. يمنح التراخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١/٤ ل) :

تشكل بقرار من مدير الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التي تقع في دائرتها المؤسسة الصحية الخاصة لجنة تتولى دراسة طلبات التراخيص للمؤسسات الصحية الخاصة فيما عدا المستشفيات ومتابعة إجراءات ترخيصها والتتأكد من استكمالها جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها النظام ولائحته التنفيذية وحصولها على التراخيص اللازمة قبل منحها التراخيص ويحدد القرار مهام هذه اللجان وصلاحيتها وتكون مدة تأثيرها ثلاثة سنوات.

الرقم / /
 التاريخ / / ١٤٥
 المرفقات

مادة (٤٢ ل):

يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات الخاصة بموافقة وزير الصحة أو من يفوضه ويمنح الترخيص بافتتاح المؤسسات الصحية الأخرى بموافقة مدير الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التي يقع في دائرتها مقر المؤسسة الصحية الخاصة .

مادة (٣٤ ل):

تقوم الوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بالتنسيق مع المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية لوضع آلية تحديد الشروط والضوابط الازمة لتشغيل المستشفيات والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة من قبل شركات التشغيل الطبي .

مادة (٤٤ ل):

يقدم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مديرية الشؤون الصحية التابعة لها المؤسسة الصحية الخاصة ويتم تحديد إجراءات ومواعيد مراحل الترخيص حسب دليل الإجراءات الموحد.

مادة (٤٥ ل):

مدة الترخيص لأي مؤسسة صحية خاصة خمس سنوات فقط تبدأ من تاريخ منح الترخيص النهائي ويتم تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكيد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولاته التنفيذية والتي منح الترخيص للمؤسسة بموجبها.

المادة الخامسة :

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي

رسوم الترخيص أو تجديده	المؤسسة الصحية الخاصة
٥٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي خمسين سرير فأقل
١٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي واحد وخمسين سريراً إلى مائة سرير
١٥٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي العام
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي المتخصص
١٠٠٠ ريال	العيادة
١٠٠٠ ريال	مركز الأشعة
٢٠٠٠ ريال	المختبر الطبي
٢٠٠٠ ريال	مركز جراحة اليوم الواحد
١٠٠٠ ريال	مركز الخدمة الصحية المساندة
١٠٠٠ ريال	مركز خدمات النقل الإسعافي

مادة (٤٦ ل):

يجب دفع الرسم المقرر للترخيص لافتتاح المؤسسة الصحية الخاصة أو تجديده وفقاً لنظام تحصيل إيرادات الدولة.

بيان

المادة السادسة :

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة - عند الترخيص أو تجديده - وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات التصنيف وطريقه تطبيقه .

المادة السابعة :

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها ، ومن ثم تعتمدتها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها ، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة ، وتلتزم المؤسسة بما يأتي :

- ١- أسعار الخدمات الصحية المعتمدة .
- ٢- وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح .
- ٣- تقديم تقريري للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له .
- ٤- تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفه كل منها .

المادة الثامنة :

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة .

مادة (١٨) :

- ١- لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين إلا بعد الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة من الوزارة وذلك بعد توفر المؤهلات المطلوبة لكل تخصص بناءً على قواعد تصنيف وتسجيل العاملين في المؤسسات الصحية التي تصدرها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
- ٢- ينتهي الترخيص بمزاولة المهنة بعد عدم تجديد ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة أو بعد عدم تجديد عقد العمل أو بانعدام اللياقة الصحية .

مادة (٢٨) :

يجوز الندب بين المؤسسات الصحية الخاصة وفق الضوابط التالية :

١. أن تكون كلا المؤسستين الصحيتين تحملان ترخيصين ساري المفعول .
 ٢. أن يكون الممارس المنتدب يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول .
 ٣. أن يكون الندب ضمن اتفاق مكتوب بين المؤسستين الصحيتين ينظم آلية الإنتداب وحقوق الكادر الصحي .
 ٤. أن يعمل المنتدب في مجال تخصصه .
- يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية الخاصة والتي تم ترخيص الكادر الطبي أو الفني عليها .

٢٠١٧
٢٠١٧

٦. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلًا من المؤسستين الصحيتين الذي سيتم إجراء التدب بينهما قبل مباشرة الكادر الطبي أو الفني للعمل لدى الجهة التي تطلب التدب إليها.
٧. يقتصر التدب على الكادر الطبي وال الفني في جميع المهن الصحية.
٨. يكون التدب لتأمين العمل لدى المؤسسة الصحية الخاصة لأي سبب مثل غياب الكادر الطبي أو الفني لديها مؤقتاً شريطة عدم تأثير المؤسسة الصحية المنتدب منها الكادر.
٩. لا تتجاوز مدة التدب عن مائة وعشرون يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الهرجية الواحدة، ويجوز الاتفاق على ساعات عمل محددة بين المؤسستين الصحيتين شريطة أن يكون ترخيص الكادر الطبي أو الفني المنتدب ساري الصلاحية خلال مدة التدب.
١٠. يسمح للكوادر الصحية العاملة بالمؤسسة الصحية بالتنقل للعمل في المؤسسات الصحية الأخرى التابعة لصاحب العمل (الكفيل) داخل المنطقة أو المحافظة الصادر منها ترخيص الكوادر بعد موافقة إدارة القطاع الصحي الخاص بالمنطقة أو المحافظة بناءً على المبررات التي يقدم بها صاحب العمل.

مادة (٣٨) الأطباء الزائرون :

يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية الم الهيئة لشخص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين والحصول على تأشيرات لهم عن طريق مديريات الشؤون الصحية التي تتبعها المؤسسات الصحية الخاصة وفق القواعد التي حدثت في المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.

بنـهـي

الفصل الثاني

الشروط والمتطلبات الخاصة

أولاً : المستشفيات الخاصة

المادة التاسعة :

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثة سريراً ، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً ، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

مادة (١٩ ل) :

لمعالى الوزير رفع الحد الأدنى لعدد الأسرة في المستشفيات في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ، وذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة واحتياجات كل منطقة أو محافظة.

مادة (٢٩ ل) :

إجراءات منح الترخيص للمستشفى حسب دليل اجراءات منح تراخيص المستشفيات الخاصة (مرفق رقم ٣) .

مادة (٣٩ ل) : شروط مبني المستشفى ومرافقه :

يجب أن يتتوفر في مبني المستشفى إضافة إلى ما ورد في المادة (١٣ ل) الشروط الهندسية والصحية الازمة والتي تشمل على وجه الخصوص الآتي :

- ١ - تطابق مبني المستشفى مع نظام ولوائح البناء في المنطقة أو المحافظة ومواصفات الوزارة .
- ٢ - توفر وسائل السلامة بالمبني (مخارج الطوارئ وطفايات الحريق وأجهزة الإنذار مع ضرورة توفير لوحات إرشادية لمختلف الأقسام والخدمات ومخارج الطوارئ) .
- ٣ - ترتيب الأقسام بصورة عملية وسهولة حركة المرور واتساع الممرات مع ضرورة وجود لوحات إرشادية لمختلف الأقسام والخدمات .
- ٤ - توفر مصدر صحي للمياه الباردة والساخنة في دورات المياه وأحواض غسل الأيدي طوال الوقت .
- ٥ - توفر مصدر كهرباء احتياطي صالح للعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسية بالمستشفى وخاصة غرف العمليات والولادة وبنك الدم والإسعاف والعلاج المركز والممرات الرئيسية بالمستشفى مع تجربة هذا المصدر باستمرار للتأكد من صلاحيته .
- ٦ - توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمبييدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط وتكون توصيلات المستشفى على المجاري العمومية وفي حالة عدم توفرها يتم تصريفها على خزانات التحليل التي يجري التخلص من مياهها بالطرق الصحية .
- ٧ - توفر العدد المناسب من المصاعد ذات سعة تكفي لنقل أسرة المرضى إذا كان المستشفى مكوناً من دورتين فأكثر وبما يتناسب وسعة المستشفى .

م. جعفر

المادة العاشرة :

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين ، والأخصائيين ، والاستشاريين ، والصيادلة ، والفنين ، والممرضين والعملاء الصحية المساعدة وغيرها من الخدمات الازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠/١) : العاملون بالمستشفى :

- ١- يجب أن يكون للمستشفى مدير إداري سعودي مسؤول مؤهل تأهلاً جامعياً مع خبرة وتدريب ملائم لإدارة المستشفى.
- ٢- يجب توفير مدير طبي مستوفٍ للشروط الواردة في المادة ٣/٢ من هذه اللائحة.
- ٣- يجب تعيين رئيس أو رئيسة للتمريض مؤهلين ولديهم خبرة في مجال الإشراف على التمريض.
- ٤- يجب أن يوفر المستشفى العدد الكافي من الأطباء الاستشاريين والأخصائيين والمقيمين حسب التخصص بحيث لا يشرف الاستشاري على أكثر من ثلاثة سريرًا والنائب على أكثر من عشرين سريراً و طبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرين سريراً في كل فترة .
- ٥- يجب توفير أطباء تخدير للأقسام أو المستشفيات الجراحية وأطباء أطفال في مستشفيات الولادة بأعداد كافية.
- ٦- يجب توفير الحد الأدنى من الأطباء والأخصائيين والفنين بما يكفل تغطية الخدمات الطبية المساعدة كالمختبر والأشعة بشكل مستمر .
- ٧- يشترط توافر العدد الكافي من الأطباء في قسم الأشعة على النحو الآتي كحد أدنى :
 - أ- المستشفى ذو السعة السريرية أقل من (٥٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه نائب أول.
 - ب- المستشفى ذو السعة السريرية من (٥٠ - ٩٩ سريراً) يجب أن يتوافر فيه نائب أول ونائب.
 - ج- المستشفى ذو السعة السريرية من (١٠٠ - ٥٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه استشاري ونائب أول ونائب.
 - د- المستشفى ذو السعة السريرية أكثر من (٥٠٠ سرير) يجب أن يتوافر فيه استشاريان ونائب أول ونائب.
- ٨- يجب توفير أعداد كافية من هيئة التمريض بما يكفل تغطية خدمات التنويم والعيادات الخارجية والإسعاف والعلاج المركز والعمليات ويسمح بتغطية الإجازات والمناوبات وبحيث لا تقل نسبة عدد هيئة التمريض عن ٧٥% من عدد الأسرة .

المادة الحادية عشرة :

يجب أن يجهز المستشفى بما يلي:

١. الأجهزة والمعدات الطبية الازمة ، ومختبر ووحدة لأشعة ، حسب تخصصاته ، وغرف خاصة للعزل ، وسرور للعناية المركزية ، وجميع الخدمات الإسعافية الازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٢. صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاولة مهنة* الصيدلة ولائحته التنفيذية.

*النظام ملغي والبديل (نظام المنتجات والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/٢) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١.

مادة (١١/١) : أقسام وخدمات المستشفى :

يجب أن يتم تجهيز المستشفى حسب القوائم الاسترشادية التي تعددتها الوزارة على أن تتوفر بالمستشفى كحد أدنى الأقسام التالية :

بـ ٢٢

أولاً : الخدمات الطبية :

١. **قسم الطوارئ: يجب أن يلتزم بما يلي:**
 - ١- استقبال أي حالة اسعافية**

بـ- توفير طبيب إسعاف وعدد اثنين من قسم التمريض على الأقل على مدار اليوم .

ج- توفير سيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية.

٢- العيادات الخارجية : تخصص لاستقبال المراجعين ويجب أن يتوفّر بها مكان خاص بضماد الرجال وأخر منفصل لضماد النساء.

٣- المختبر : يجب أن تتوفر فيه كافة شروط وأحكام المختبرات الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك ثلاثة لحفظ الدم.

٤. **قسم الأشعة :** يجب أن تتوفر فيه جميع شروط وأحكام الأشعة الواردة في هذه اللائحة بالإضافة إلى توفير الأجهزة التالية كحد أدنى:

أ- أخذة الأشعة العامة

بـ- أجهزة الموجات الصوتية

جـ- أجهزة الأشعة المقطعة

صيادلة داخلية يتولى إدارتها ص

٥- صيدلية داخلية يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة.

مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١٤٢٥/٦/١ وتاريخه التنفيذية ، يجب تعيين صيدلي سعودي أو فني سعودي يكون

مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويكون رئيس التمريض أو من ينوبه في "القسم الداخلي" المسئولة عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، على أن يخصص مكان آمن

الإغلاق لحفظ المواد المدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ وتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ .
جناح العمليات في المستشفى الذي توجد به أقسام جراحة يجب أن يشمل ما يلي :

فـي فـيـة الـعـالـمـاتـ، وـهـيـةـ تـكـونـ مـعـبـدـةـ جـهـنـمـ الـعـقـلـاتـ، الـعـقـلـاتـ الـعـقـلـاتـ

١٠- عزمه العميـك . يجب أن تكون مصـمة حسب المعايـيس والمواصفـات المـعـمـدة من المؤـازـرـة.

بـ. عرفة تغيير الملابس للطافم الطبي الجراحي مع مراعاه ان تكون عرفة النساء منفصله عن عرفة الرجال.

ج- غرفة تعقيم للفريق الطبي الجراحي.

د- غرفة إنعاش للاحظة المريض بعد إجراء العملية.

٥- غرفة التخلص من النفايات الطبية و غير الطبية

٩ - غرفة التعقيم المركزية.

ذ - حناج التوليد . وذلك فـ

الحادي عشر الف قرآن في تأكيد

ایی ها ورد می افغره رقم ، اعده.

١- عرفین او اکثر مجھہ لے ولادہ

٣- غرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة وحضانات كافية للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن
٤- غرفة عمليات مجهزة للولادة.

- ٨- أجنحة الإقامة : ويراعى فيها ما يلي :
- أ- أن تكون مساحة كل غرفة كافية وفقاً للمعايير المتعارف عليها لاحتواء العدد المخصص من الأسرة وما يتبعها من أثاث للقيام بالعناية الطبية والتمريضية على مستوى جيد.
 - ب- تكون الغرف مدهونة بطلاء يسهل تنظيفه وبها إضاءة كافية عامة وإضاءة مركزية متحركة.
 - ج- تكون أبواب الغرف متعددة لمرور سرير المريض خلالها بكل سهولة ونواذها كافية لإعطاء إضاءة طبيعية وتهوية جيدة ومغطاة بالسلك والستائر المناسبة.
 - د- تخصص في كل دور بالمستشفى صالة جلوس واحدة على الأقل يتتوفر بها الأثاث المناسب والكتب والمجلات والنشرات التوعوية.
 - هـ تزود كل غرفة بدولاب واحد على الأقل لحفظ ملابس المرضى وأدواتهم الشخصية على أن يؤمّن المستشفى غرفة أو خزانة للأمانات مع حث المرضى على إيداع ما لديهم بها وفي الغرف التي يزيد فيها عدد المرضى على واحد يتعين توفير ستائر فاصلة بين الأسرة تكفل الخصوصية لكل مريض.
 - وـ تكون أسرة المرضى من النوع المتعارف عليه بالمستشفيات وقابل للتحريك يدوياً ويخصص لكل سرير طاولة طعام متحركة ودولاب بارتفاع السرير مع توفر الوسيلة المناسبة لتكون في متناول المريض لاستدعاء التمريض.
 - زـ بالنسبة للمستشفيات التي يوجد بها مانة سرير فأكثر يكون عرض الممرات كافيه لمرور سريرين على الأقل في وقت واحد أما المستشفيات الأصغر فيجب أن يتسع كل ممر لسرير واحد على الأقل مع شخص بجانبه .

٩- قسم العناية المركزية:

- ١- يجب أن يوفر المستشفى عدداً من أسرة العناية المركزية يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بنسبة ١٠٪ على الأقل من مجموع أسرة المستشفى.
- ٢- يخصص لكل مريض بالعناية المركزية مرضية في أي وقت من الأوقات خلال ٢٤ ساعة.
- ٣- تناط مسؤولية الإشراف على القسم بطبيب مختص يتبع رئيس قسم التخدير أو رئيس قسم الباطنية بالمستشفى.
- ٤- يتم تجهيز قسم العناية المركزية بالأثاث والتجهيزات الازمة .

١٠- قسم العزل:

- ١- يستقبل حالات الأمراض المعدية غير المحددة مع اتباع الإجراءات الوقائية الازمة.
- ٢- تخصيص غرفة للعزل في مكان مناسب بقسم التقويم .
- ٣- لا نقل أبعد الغرفة عن (٤م X ٤م) وبها دوره مياه .
- بـ أن يكون لها وحدة تكييف منفصلة ويكون نظام التهوية بها يسمح بدخول الهواء من الخارج وليس الع肯.
- جـ ضرورة وجود منطقة فاصلة بين غرفة العزل وبقي أقسام المستشفى بها أبواب عازلة ومجاصل وأماكن لارتداء الملابس الواقية مثل (المريول - غطاء الرأس - القناع - القفازات) .

م.م.م

ثانياً : خدمات إدارية:

١- الإدارة :

يخصص بالمستشفى قسم مستقل للإدارة توفر فيه غرف لمدير المستشفى ومساعديه وموظفي الإدارة والمحاسبة.

٢- مكتب الاستقبال :

يوفر المستشفى مكتباً للاستقبال في مدخل المستشفى يشرف عليه موظف يتكلم باللغة العربية مؤهلاً تأهيلاً مناسباً وقدراً على توجيه الزوار وتزويدهم بالمعلومات الازمة.

٣- مكتب المراجعات :

يوفر المستشفى مكتباً لتحديد مواعيد المراجعة للمرضى.

٤- قسم السجلات الطبية :

مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة بعد المستشفى ما يلي :

أ- ملف خاص لكل مريض يشمل مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى (العيادات الخارجية أو دخول المستشفى) ويجب أن يحتوي الملف على صورة من هوية المريض أو رخصة إقامته وعنوانه ووسيلة الاتصال به عند الحاجة ويعطي المريض بطاقة للمراجعة بها المعلومات الأساسية عن المريض ورقم الملف ويجب أن يشمل ملف المريض جميع النماذج المطلوبة وان تكون هذه الملفات ورقية تتوفّر فيها كل ما سبق أو ملفات الكترونية معتمدة .

ب- توفير المكان المناسب والكواكب المؤهلة للقيام بتنظيم وحفظ الملفات الطبية.

ج- يتم فتح الملف للمريض وإصدار بطاقة برقم الملف مجاناً.

ثالثاً : الخدمات المساعدة:

١. التغذية:

أ- يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى.

ب- تلتزم إدارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتمنى مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.

ج- يجب تعيين مشرف أو مشرفة تغذية مؤهلة فنياً.


د- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

٢. المغسلة:

يجب أن يتوفّر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى طبقاً للأصول الفنية والصحية بالتعاقد مع شركة متخصصة على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

٣. النظافة :

أ- يجب توفير مستوى جيد من النظافة بكل قسم من أقسام المستشفى وبواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة.



بـ. يراعي أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعنابة المركزية خدمات تنظيف مستقلة مع متابعة قياس درجات التلوث على فترات.

جـ. يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

٤. التعقيم :

أـ. يجب أن يتتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والألات التي توفر عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

بـ. يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٥. ثلاثة الموتى :

يجب أن يزود المستشفى بثلاثة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المعترف عليها وبما لا يقل عن أربعة عيون لكل مائة سرير .

٦. الخدمات الأمنية :

يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية وبعدد كافي على مدار الساعة.

مادة (٢/١١) : النقاوة وتمريض المسنين والرعاية الطبية المعتمدة :

استثناء مما ورد في الفقرات السابقة يراعي عند الترخيص بفتح وتشغيل مستشفى لعلاج الناقهين وتمريض وتأهيل المسنين والرعاية الطبية المعتمدة أن تتوفر الشروط والضوابط الازمة (مرفق رقم ٤).

مادة (٣/١١) : علاج المدمنين لدى المستشفيات الخاصة والمستشفيات النفسية :

يمنح الترخيص للقطاع الخاص بإنشاء مستشفيات متخصصة في علاج الإدمان ، ويمكن التصريح بإضافة قسم لعلاج الإدمان في المستشفيات القائمة وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه ويكون منح الترخيص بإنشاء المستشفيات النفسية وفقاً للشروط والضوابط التي يتم تحديدها من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها وإحاله حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

مادة (١١/١٢) :

يجب على كل مؤسسة صحية خاصة إبلاغ الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بالأمراض المعدية ووفقاً للآلية المرفقة (مرفق رقم ٥) مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقررها الوزارة. كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية.

جـ

ثانياً : العيادات والمجمعات الطبية

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحدها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها .

مادة (١١/١٢) :

يشترط للترخيص بافتتاح العيادة الخاصة ما يلي :-

- ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كطبيب ممارس في ذات نشاط العيادة المطلوب الترخيص لها .
- ٢- أن يكون لديه تسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
- ٣- أن لا تقل مرافق العيادة عما يلي :
 - أ- المرافق الواردة في المادة (١/٣) من هذه اللائحة.
 - ب- غرفة مخصصة للكشف لا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً مجهزة بحسب قوائم التجهيزات المرافقة لهذه اللائحة (مرفق رقم ٦) .
 - ٤- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بمساعدي الفنين المؤهلين حسب تخصص العيادة.
 - ٥- يجب أن تتوفّر بالعيادة الأثاث والتجهيزات الازمة وفقاً للقوائم التي تحدها الوزارة.
 - ٦- يجب أن يتوفّر في العيادة الأدوية والوسائل الإسعافية الواردة في القائمة الملحة باللائحة (مرفق رقم ٧) ويحظر على العيادات والمجمعات الطبية بيع هذه الأدوية والوسائل الإسعافية .

مادة (١٢/١٣) :

يشترط للترخيص بالمجمع الطبي العام أو المتخصص ما يلي :

- ١- أن يكون المشرف على المجمع طبيباً سعودياً متخصصاً في طبعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في مدن الرياض ، مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، جدة ، الدمام ، الخبر .
- ٢- تعين مدير إداري سعودي في المجمعات الطبية التي تشمل أكثر من ثلاثة عيادات لا يقل مphele عن الثانوية العامة على أن يكون متفرغاً لإدارة المجمع الطبي .
- ٣- إضافة إلى ما ورد في المادة (١/٣) من هذه اللائحة يجب أن لا تقل مرافق المجمع عما يلي :
 - أ- ثلاثة عيادات على الأقل مخصصة للكشف لا تقل مساحة أي منها عن ١٢ متراً مربعاً مجهزة بحسب قوائم التجهيزات المرافقة لهذه اللائحة .
 - ب- غرفة للضماد .
- ج- يجب أن يتوفّر بالعيادات الأثاث والتجهيزات التي تتطلبها وفقاً للقوائم المرافقة لهذه اللائحة .
- ٤- بالنسبة للمجمعات العامة يجب تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وأن لا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد ومجهزة حسب القائمة المرافقة لهذه اللائحة .
- ٥- يجب أن يتوفّر في المجمع الطبي العام أو المتخصص الأدوية والوسائل الإسعافية الازمة طبقاً لما ورد بالقوائم المرافقة لهذه اللائحة .

مكي

المادة الرابعة عشرة :

يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتواجد فيه - على الأقل - استشاري في كل من التخصصات الرئيسية المرخص بها وأن يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

مادة (١١١) :

- ١- يجوز تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد في المجمع الطبي العام على أن يكون في أحد التخصصات الأساسية الموضحة في الفقرة (٢) من المادة الأولى واستشاري واحد في أحد التخصصات الرئيسية للمجمع الطبي المتخصص في مدن الرياض ، مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، جدة ، الدمام ، الخبر.
- ٢- يجوز الاكتفاء بالأخصائيين في عيادات المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص المرخص بها في المناطق والمحافظات الأخرى.

المادة الخامسة عشرة :

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساعدة أيًّا كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

مادة (١١٥) : المختبرات الطبية :

أولاً : تصنيف المختبرات :

تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومخبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر ضمن مؤسسة صحية خاصة وذلك كما يلي :

١. مختبرات طبية عامة وتقوم بعمل التحاليل الطبية الروتينية غير التخصصية وتشمل الكيمياء الحيوية / العناصر المchorة / التفاعلات المصلية / والأحياء الدقيقة بجميع فروعها والتحليل الكامل للبول بالإضافة إلى تحليل فصيلة الدم .
٢. مختبرات طبية متخصصة تقوم بعمل التحاليل الطبية التخصصية في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة ويمكن أن تقوم بعمل التحاليل الطبية الروتينية .

ثانياً : العاملون بالمخبر :

١. يكون المشرف على المختبر الطبي العام بالمستشفيات طبيب نائب أول مختبرات على الأقل .
٢. يكون المشرف على المختبر المتخصص طبيب استشاري في المختبرات / أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة إضافة إلى أخصائي مختبرات في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة كما يجب أن يتتوفر عدد لا يقل عن (٢ فني مختبرات) في كل تخصص على الأقل .
٣. يكون المشرف على المختبر في بقية المؤسسات الصحية الأخرى أخصائي مختبرات غير طبيب كحد أدنى ومرخص لهم بمزاولة المهنة مع توفير أخصائي / فني مختبرات في كل تخصص موجود كحد أدنى على أن يتم توفير طبيب نائب أول في المختبرات المستقلة .

كمالي

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات

ثالثاً : مراقب المختبر :

يجب ألا تقل مساحة المختبر عن ١٠٠ مترأ مربعاً إذا كان ضمن مجمع عيادات عام أو مجمع عيادات متخصص . أما إذا كان المختبر مستقلاً أو داخل مستشفى فيجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ مترأ مربعاً

مع وجوب توافر الآتي :

١. مكتب استقبال المرادعين يتم عن طريق تسليم النتائج مع تحديد مكان مناسب ومجهز لسحب العينات ودورات مياه مناسبة للرجال والسيدات .
٢. مكتب للأعمال الإدارية ولحفظ السجلات الطبية وصور النتائج أو العمل بنظام الملف الإلكتروني .
٣. أماكن مناسبة للتخزين والثلاثاجات وغسيل الأدوات المخبرية والتعقيم .
٤. المساحة المناسبة لإجراء الفحوصات المختلفة وفي حالة القيام بفحوص جرثومية يجب تخصيص غرفة مستقلة لذلك .
٥. تدابير الأمان والسلامة بما في ذلك ما يختص بالتلويث الإشعاعي مع اتباع أسلوب صحي سليم للتخلص من بقايا العينات .

رابعاً : تجهيزات المختبر :

١. تجهيزات المختبر الأساسية للمختبر العام كحد أدنى حسب البيان رقم (١) (مرفق رقم ٨)
٢. تجهيزات المختبر المتخصص حسب البيان رقم (٢) (مرفق رقم ٩) وفي حالة الرغبة في افتتاح مختبر في أحد التخصصات غير المشار إلى تجهيزاتها بالبيانين رقم (١) ورقم (٢) فيتم تقديم طلب بذلك للوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بالوزارة مرفقاً به نبذة مختصرة عن نوعية المختبر ومتضمناً التجهيزات الازمة والتحاليل التي سيتم عملها بالمختبر .

خامساً : الفحوص المخبرية :

١. تجرى بالمختبر العام الفحوصات المبينة بالبيان رقم (٣) كحد أدنى (مرفق رقم ١٠).
٢. تجرى بالمختبر المتخصص التحاليل الطبية المخبرية التخصصية حسب نشاط المختبر ويمكن أن تجرى به التحاليل المخبرية الروتينية المذكورة في البيان رقم (٣) وذلك في حالة توفر التجهيزات الازمة المذكورة بالبيانين (١ و ٢).

سادساً : بيانات التحليل :

تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية:

١. اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر - اسم القسم المختص - اسم وعنوان المريض - صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة - التاريخ - اسم جهة الإحالة - رقم التسلسل في السجل - نوع العينة والفحص المطلوب - نتيجة الفحص - اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر.
٢. تطبع بالقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه.

سابعاً : اللائحة الداخلية للمختبر :

يجب على كل مختبر قبل بدء العمل أن يصدر لائحة داخلية تشمل على وجه الخصوص التالي :

١. الهيكل التنظيمي للمختبر مبيناً عليه جميع الأقسام الإدارية والفنية وعلاقة بعضها ببعض .
٢. الوصف الوظيفي للعاملين .
٣. دليل إجراءات العمل بكل أقسام المختبر وخاصة الفنية .

بيان

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات

ثامناً : الخدمات الخارجية :

في حالة رغبة المختبر الخاص المستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة أخرى استقبال عينات مخبرية من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم أن يكون هناك موافقة من الوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بالوزارة حسب الإجراءات المنظمة لذلك .

تاسعاً : إجراءات الحصول على الترخيص للمختبرات الخاصة :

يتم الترخيص للمختبرات الخاصة حسب الإجراءات المنظمة لذلك .

أ : عند التقديم للترخيص بفتح بنك دم يجب أن لا يقل عدد أسرة المستشفى عن (٢٠٠ سرير) .

ب : يجب إلا نقل مساحة بنك الدم عن (١٢٠) م٢ على أن يشمل ما يلي :

١. غرفة استقبال المتبوعين والكشف الطبي عليهم مع مراعاة الخصوصية .

٢. سحب وجمع الدم في أكياس الدم المخصصة من المتبوعين مع مكان مناسب لاستراحة المتبوع بعد التبرع .

٣. معمل تحضير وفصل المكونات .

٤. معمل حفظ المكونات غير المحفوظة من الأمراض (ثلاجة ، مبرد عميق للتبريد ، حضانة صفاتح) .

٥. معمل حفظ المكونات التي تم فحصها من الأمراض (ثلاجة ، مبرد عميق للتبريد ، حضانة صفاتح) .

٦. معمل إجراء الفحوصات المخبرية بما في ذلك فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم .

٧. معمل لإجراء الفحوصات المختلفة لعينات الدم من المرضى والمتبوعين (التوافق ، فصيلة الدم ، الأجسام المضادة) .

٨. مستودع لتخزين المستلزمات والکواشف .

٩. معمل لاستلام طلبات نقل الدم ومكوناته وصرفها .

١٠. غرفة تسجيل معلومات المتبوعين ونتائج الفحوصات الكترونياً .

١١. توفر وسائل الأمن والسلامة حسب دليل الأمان والسلامة في المختبرات الطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية رقم WHO/LAB/٩٧٠ بتاريخ ١٩٩٧ م .

يتم إجراء هذه الفحوصات وتحديد أنواعها ومتطلباتها وفق القوائم المرفقة بهذه اللائحة .

عاشرأً : القوى العاملة :

يجب توفير طبيب نائب على الأقل (بنك الدم / باثولوجيا إكلينيكية / أمراض دم) مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال بنوك الدم مع توفر الكوادر الثلاثة (أخصائي مختبرات - عدد ٢ فني مختبرات عدد ٢ فني تمريض / أو مساعد صحي سحب دم) .

حادي عشر : التجهيزات المطلوبة لبنك الدم حسب ما ورد بالبيان رقم (٤) (مرفق رقم ١١) :

ثاني عشر : بخصوص بنوك الدم الحالية بالمستشفيات الخاصة بحسب أن ينطبق عليها جمع ما ورد من شروط ومواصفات الإنشاء التي تضمنتها هذه اللائحة .

ثالث عشر : المستشفيات الخاصة التي ليس فيها بنك دم وتومن وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان يجب أن يجهزوا معملاً مستقلاً لإجراء فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته ، متواافقاً فيه : (ثلاجة بنك دم ، مبرد عميق للتبريد للبلازما ، وحضانة صفاتح) ، وذلك داخل قسم المختبرات الطبية في المستشفى . وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم

كمبي

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٢٤ هـ
المرفقات

المستشفى الخاص بإجراء (فحص فصيلة الدم ، اختبار التوافق ، الإشراف الطبي على نقل الدم) ،
وفقاً لتسوية الخدمات المعتمدة من الشؤون الصحية .

رابع عشر : الشروط العامة :

١. الالتزام بالأمر السامي رقم ٢٥٥ في ١٤٢٢/١٢/٨ هـ المتضمن قصر التبرع بالدم على التبرع الطوعي المجاني فقط (مرفق رقم ١٢) .
٢. ضرورة الالتزام بدليل طرق العمل في بنوك الدم والتعاميم المنظمة لخدمة نقل الدم الصادرة من الجهات المختصة بالوزارة .
٣. التزام جميع بنوك الدم بالمستشفيات الخاصة التي تقوم بسحب الدم من المترددين بالدم لديهم بالقيمة المالية لسعر وحدة الدم أو مكوناته والتي تم تحديدها من قبل المختصين بالإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم بقيمة خمسمائة ريال فقط لا غير حالياً أو ما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم وذلك مقابل (كيس الدم الفارغ ، الفحوصات المصلية ، فحص الألبيزا ، فحص الحمض النووي ، تحديد الفصيلة ، اختبار التوافق ، جهاز نقل الدم ، الإشراف الطبي على نقل الدم) .
٤. يمنع منعاً باتاً مزاولة أي نشاطات إضافية بالنسبة لأي بنك دم مثل جمع البلازما الطازجة المجمدة لأغراض تصنيع مشتقات البلازما او بنك دم الحبل السري إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بالوزارة.
٥. الالتزام بتطبيق إجراء فحص الحمض النووي للأمراض المعدية (HIV.HCV.HBV) لعينات المترددين بالدم إضافة إلى باقي الفحوصات الأخرى حسب تعليم الوزارة رقم ٢٧/٤٧٦ وتاريخ ١٤٣١/٣ هـ (مرفق رقم ١٢) أو ما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم .

مادة (١٥) : مركز الأشعة :

أولاً : لا يمنح الترخيص بافتتاح قسم للعلاج بالأشعة إلا لمستشفى مرخص له يتتوفر به استشاريون متخصصون في هذا النوع من العلاج .

ثانياً : بالنسبة إلى مراكز الأشعة التشخيصية فيشترط لذلك ما يأتي :

١. الالتزام بالمعايير والشروط العامة والمتطلبات الواردة في المواد (١٣ ، ٤١) من هذه اللائحة .
٢. أن يدير المركز أطباء أشعة على النحو الآتي :
 - أ- إذا كانت الأجهزة الموجودة في المركز تحتوي على أجهزة أشعة عامة ومجوّات فوق صوتية فقط ، فيشترط أن يكون المشرف الفني طبيب نائب أشعة .
 - ب- إذا كان المركز يحتوي على أجهزة أشعة عامة ، مجوّات فوق صوتية ، أشعة مقطعيّة أو رنين مغناطيسي ، فيشترط أن يكون المشرف الفني على المركز طبيب نائب أول أشعة على الأقل .
 - ج- إذا كان المركز يحتوي على أجهزة أشعة الثدي ، فيشترط أن يكون الطبيب المعد للتقارير نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي مصرح له من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
 - د- يجب أن يكون رئيس الفنيين حاصل على درجة البكالوريوس .
 - هـ- يجب أن يكون عدد الفنيين مناسباً لعدد المرضى وعدد الأجهزة الموجودة في المركز .
 - وـ- يجب أن يوجد عدد كافي من التمريض حسب حجم المركز للعناية بالمرضى عند إعطاء الصبغات ، التخدير ، الأشعة الداخلية ... الخ .
 - زـ- أن يوجد بالمركز دليل سياسات إجراءات العمل .
 - يـ- لا يجوز عمل الأشعة الداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في هذه المراكز .

كمالي

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات

٣. أن تتوفر بالمركز الأجهزة والمعدات واللوازم ومواصفات المبني الملائمة لطبيعة وشخص المركز.

ثالثاً : بالنسبة إلى مركز طب الأشعة الاتصالي Teleradiology (الجهة المرخص لها بإعداد تقارير صور الأشعة) فيشترط ما يأتي:

- ١- أن يتم في حالة طلب الترخيص لمركز طب الأشعة الاتصالي الرفع إلى إدارات شؤون القطاع الصحي الخاص بمعتمديات الشؤون الصحية في المناطق والمحافظات ، ومن ثم تحيلها هذه الإدارات إلى الوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بالوزارة .
- ٢- أن يتم تقييم مركز طب الأشعة الاتصالي كل سنتين .
- ٣- الاحتفاظ بصورة الأشعة لمدة سنتين على الأقل .
- ٤- توافر الحد الأدنى من التجهيز بحسب الملحق (مرفق ١٤) .

أحكام خاصة:

- ١- تقارير الأشعة المقطعة بجميع أنواعها والرنين المغناطيسي بجميع أنواعه لا تتم إلا عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن نائب أول .
- ٢- تقارير أشعة الثدي لا تتم إلا عن طريق طبيب أشعة تشخيصية لا تقل درجة العلمية عن نائب أول .
- ٣- الأشعة التداخلية لا تتم إلا عن طريق طبيب أشعة تشخيصية متخصص لا تقل درجة العلمية عن طبيب استشاري بالأشعة التداخلية .

رابعاً : قسم الأشعة بالمجمع الطبي:

- ١- إن كانت الأجهزة الموجودة بقسم الأشعة بالمجمع يحتوي على أجهزة أشعة عامة ومجسات صوتية فقط يشترط أن يكون المشرف على القسم طبيب نائب أول أدنى .
- ٢- إن كان قسم الأشعة بالمجمع يحتوي على أجهزة أشعة عامة ، مجسات صوتية ، أشعة مقطعة أو رنين مغناطيسي فيشترط أن يكون المشرف على القسم نائب أول أشعة .
- ٣- إن كان قسم الأشعة بالمجمع يحتوي على أجهزة أشعة الثدي فيشترط أن يكون الطبيب المعهود للتقارير نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي مصرح له من الهيئة السعودية للخصوصيات الصحية .
- ٤- يجب أن يكون عدد الأطباء مناسب لعدد المرضى وعدد الأجهزة الموجودة بالقسم .
- ٥- يجب أن يكون عدد الفنين مناسب لعدد المرضى وعدد الأجهزة .
- ٦- لا يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في هذه الأقسام بالمجمع .

خامساً : أحكام عامة لأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة:

- ١- يجب على المؤسسات الصحية الخاصة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها .
- ٢- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها .
- ٣- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع ، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة .

مكتوب

مادة (١٥/٣) : مركز جراحات اليوم الواحد :

يجوز افتتاح مركز جراحة اليوم الواحد إما مستقلاً أو ضمن مجمع عيادات.

أولاً : الضوابط اللازم توافرها لإجراء جراحة اليوم الواحد :

١. يمنح تصريح جراحة اليوم الواحد لطبيب سعودي استشاري في مجال تخصصه من تنطبق عليه الشروط على أن يقدم الطلب مرافقاً به قوائم العمليات التي سوف يقوم بإجرائها وينظر في الطلب عن طريق لجنة من ثلاثة استشاريين في مجال التخصص المراد التصريح له.

٢. يجب أن يوفر المركز العدد الكافي من الأطباء الأخصائيين والمقيمين في مجال التخصص.

٣. يجب توفير طبيب تخدير لا يقل تخصصه من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عن نائب أول ومرخصاً على المركز.

٤. يجب توفير أعداد كافية من طاقم التمريض والفنيين.

ثانياً : شروط منح الترخيص لعمارة عمليات اليوم الواحد :

١- حصول الطبيب على موافقة وزير الصحة أو من يفوضه بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بعمليات اليوم الواحد.

٢- مطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات الواردة في هذه اللائحة.

٣- اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة بقبول الحالات الطارئة والتي يستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.

٤- إقرار من المشرف على المركز بعدم السماح نهائياً ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف وينتمي نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.

٥- إقرار من المشرف على المركز والطبيب المراد الترخيص له بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي إهمال يحدث للمريض.

٦- تعين صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي في المركز يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويكون رئيس التمريض أو من ينوبه في "القسم الداخلي" بالمركز مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ثالثاً : الشروط والمواصفات الفنية والتجهيزات الواجب توافرها في مركز جراحة اليوم الواحد :

أ- متطلبات المبني:

١. غرفة العمليات :

يجب أن تكون مصممة حسب المقاييس والمواصفات المعروفة والتي تسمح بالتعقيم الكامل لمنطقة العمليات مع مراعاة توفير أجهزة التهوية والتكييف والاحتياجات الخاصة بإجراءات السلامة .

٢. غرفة العناية المركزية :

يشترط وجود غرفة عناية مركزية مجهزة تجهيزاً كاملاً لا تقل عدد أسرتها عن ١٠% من عدد أسرة المركز.

٣. غرفة تغيير الملابس:

يجب أن تكون هذه الغرفة ملحقة بغرفة العمليات وهي المكان الذي يغير فيه الطاقم الجراحي ملابسهم ويرتدون ملابس العمليات كما يجب توفير المكان المناسب للمريض لتغيير ملابسه وارتداء ملابس العملية مع مراعاة ان تكون غرف النساء منفصلة عن غرف الرجال .

٢٣

٤. غرفة أو منطقة معقمة:

يجب أن تكون ملحقة بغرفة العمليات ومصممة حسب المعاصفات القياسية بحيث يتم تعقيم الجراحين وطاقم التمريض قبل دخول غرفة العمليات .

٥. منطقة انعاش :

تكون قريبة من غرفة العمليات لاستراحة المريض وإقامته بطريقة سليمة حيث يكون تحت تأثير التخدير مع مراعاة توفير المساحة الكافية لتحرك التروللي (النقالات المتحركة).

٦. غرفة التخلص من النفايات:

حيث يتم التخلص من كل المواد التي استعملت في غرفة العمليات مع غسل وتنظيف وتعقيم الآلات وحفظها في مكان جاهز للاستعمال .

٧. منطقة استقبال أو تجميع المرضى:

وهذه تسمح باستيعاب المرضى قبل وبعد الجراحة ويمكن أن يقضى فيها المريض مدة تتراوح ما بين ساعة وأربع ساعات إذا كانت حالته تستدعي ذلك لتم مراقبته بواسطة التمريض ويقوم الجراح بزيارته مرة أخرى قبل ساعة من الخروج .

بـ- التجهيزات الالزمه (تعيّر الحد الأدنى) :

٦. غرفة العمليات:

أ- يجب أن تحتوي على أجهزة التخدير وطاولة عمليات وأضواء سقفية بدون ظل إضافة إلى كل الأجهزة المطلوبة في حالة التخدير العام مثل أجهزة التهوية الأوتوماتيكية وأجهزة المراقبة الإلكترونية لملاحظة النبض وضغط الدم وتسجيل نبضات القلب وتخطيشه وأجهزة الشفط واللة صعق القلب الكهربائية وألة إزالة الرجفان.

بـ- يجب توفير كل الأجهزة والآلات الجراحية اللازمة مثل جهاز الكي وطاولات الآلات الجراحية ومنظار جراحي (إذا تطلب العملية ذلك).

٢. غرفة الإنعاش:

يجب أن تحتوي على التجهيزات التالية:

أ- جهاز تخطيط القلب.

بـ جهاز لإعادة ضربات القلب.

ج- عربة تحتوي على كل الأدوية الازمة للإسعاف القلبي والرئوي.

د- محاليل وريديه

٥- جهاز تنفس وبه آلة تنبيه في حالة انفصال الجهاز من المريض.

٦- جهاز مراقبة القلب.

ز- جهاز فياس الأكسجين بالدم.

يـ- جهاز فياس الضغط

طـ جهاز سقط للسوائل في حال الاستفراج او

ظ- أجهزة مناسبة لكل الأعمار وأحجام المرضى لإدخال أنبوبة في القصبة الهوائية (منظار الحنجرة وأنابيب القصبة الهوائية ... الخ) .

٢. يجب توفير الامكانيات الازمة والأجهزة الخاصة بتعقيم المستلزمات الطبية والجراحية.

18.5 ✓

رابعاً : أحكام عامة :

- ١- ضرورة تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها.
- ٢- يعتبر الترخيص شخصي للطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر غير مرخص له بممارسة هذا النشاط.
- ٣- يمنع الترخيص للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة عام واحد يتقدم في نهايتها لمديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها بتقرير شامل عن العمليات التي أجريت.
- ٤- يتم تجديد الترخيص للطبيب لمدة عام ثان بعد رفع الأوراق إلى الوزارة مرفقاً بها قائمة العمليات وأى مخالفات أو مضاعفات أو قضايا على الطبيب ثم يجدد نظامياً حسب ما ورد بالمادة رقم ٢/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥٩/٤ وتاريخ ٤٢٦/١١/٤ هـ.
- ٥- يجب على من صدر له الترخيص والفريق الطبي اتباع أصول مزاولة المهنة وأخلاقياتها.

مادة (١٥/٤ل) : مراكز الخدمات الصحية المساعدة :

أولاً : أنواع المراكز وخدماتها :

تشمل هذه المراكز:

- ١- مراكز العلاج الطبيعي.
 - ٢- محلات النظارات الطبية.
 - ٣- محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
 - ٤- مراكز تحسين النطق والسمع.
 - ٥- مراكز العلاج النفسي.
 - ٦- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية.
 - ٧- مراكز العناية بالقدم والكاحل.
 - ٨- مراكز التغذية.
 - ٩- مراكز إنتاج البرقانات الطبية.
 - ١٠- مراكز الغسيل الكلوي.
- إضافة إلى أي مراكز أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

ثانياً : شروط ومواصفات المراكز :

يجب أن يتتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساعدة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المواد (٣-٤/٣ل) من هذه اللائحة كما يجب أن تتتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز (وفق الضوابط والقواعد الاسترشادية التي تضعها الوزارة بهذه اللائحة)(مرفق رقم ١٥) ، ويشترط أن يعمل بالمركز كوادر مرخص لها بمزاولة المهنة بإشراف أخصائي في طبيعة عمل المركز.

مادة (١٥/٥ل) : التخصصات والأنشطة الإضافية :

- ١- يشترط للموافقة على إضافة أي تخصص صحي في المؤسسة الصحية حصول الكادر على تصنيف لهذا التخصص من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وترخيص إضافي من إدارة شؤون القطاع

بـ

د

الصحي الخاص المعنية وتشمل هذه التخصصات:

١. المعالجة بالليزر.
٢. الإبر الصينية.
٣. علاج الألم.
٤. جراحة المناظير.
٥. مناظير الباطنية والجهاز الهضمي (Endoscopy) لغير استشاري أمراض الجهاز الهضمي.
٦. الختان.
٧. زراعة الشعر.
٨. زراعة الأسنان.
٩. التشخيص بالموجات فوق الصوتية (غير أطباء الأشعة).
١٠. أي تخصصات إضافية أخرى توصي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإضافتها ويوافق عليها وزير الصحة.
١١. تعد هذه الموافقة ملغاً إذا انتهى عمل الكادر الصحي المرخص له بمزاولة هذا التخصص في هذه المؤسسة.

بـ- يجب الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية إلى المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الملحقة باللائحة:

١. فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية (مرفق رقم ١٦).
٢. الطب المنزلي (مرفق رقم ١٧).
٣. العقم وطفل الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنحة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤٢٤/١١/٢١) وتاريخ ١٤٢٤هـ ولاته التنفيذية.
٤. أي أنشطة إضافية أخرى يوافق عليها الوزير.

المادة السادسة عشرة :

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطيرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦/١٦) :

يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمستشفيات وفي المجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات الخاصة الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة الملحقة بهذه اللائحة.

مادة (١٦/٢) : العلاج الإسعافي :

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطيرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذها في الاعتبار ما يلي :

١- الحالة الإسعافية :

هي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.

٢- الإسعافات الأولية :

هي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.

كمالي

٣- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية:

وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.

مادة (١٦/٣) : قواعد علاج الحالات الإسعافية (حسب الآلية المرفقة مرفق ١٨).

المادة السابعة عشرة :

تُكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

مادة (١٧/١) :

تشكل بقرار من مدير الشؤون الصحية بالمنطقة / المحافظة أو من يفوضه لجنة أو أكثر بكل مديرية للشؤون الصحية لا يقل عدد أعضاء كل منها عن اثنين للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة.

مادة (٢١/٢) :

تتولى لجنة التفتيش ب Directorate of Health Services المهام التالية :

- ١- التأكد من تنفيذ المؤسسة الصحية الخاصة لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة.
- ٢- مراقبة مستوى الجودة النوعية في كل مؤسسة صحية خاصة.

مادة (٣/٢) :

يكون لأعضاء لجنة التفتيش الصلاحيات التالية :

- ١- زيارة المؤسسات الصحية الخاصة الواقعة في دائرة مديرية الشؤون الصحية التي تمثلها.
- ٢- الإطلاع على السجلات والأجهزة والمعدات وتفقد مراافق المؤسسة وأقسامها ونظامية عمل الكوادر العاملة فيها .
- ٣- التأكد من التزام المؤسسة الصحية الخاصة بجميع الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية وطبقاً للقوانين التي تضعها الوزارة .
- ٤- تعد اللجنة محضراً ثبت فيه الملاحظات التي قد يسفر عنها التفتيش وملحوظاتها وترفق به الوثائق التي تحصل عليها وترفعها إلى مدير إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص ويلتزم أعضاء اللجنة بإثبات الزيارة في السجل المعد لذلك قبل إحالتها إلى لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة.

المادة الثامنة عشرة :

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر ، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

مادة (١١/١) :

يلغى الترخيص دون حاجة إلى أي إجراء من قبل الجهات المختصة بالوزارة في حالة عدم حصول مالك المؤسسة الصحية الخاصة على موافقة الوزارة على نقل ملكية المؤسسة الصحية إلى مالك آخر أو تغيير

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥
المرفقات

نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط ويحق للوزارة اتخاذ إجراءات الغلق الفوري للمؤسسة المعنية وتوقيع الجزاءات التي يقررها هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية :

١. انتهاء مدة دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون تقديم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
٢. مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحدها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (١٩) :

يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدة ستة أشهر على الأقل.

مادة (٢٠) :

يعتبر الترخيص متيناً بانتهاء مدة وتخضع المؤسسة الصحية الخاصة للجزاءات الواردة في هذا النظام في حالة عدم التقدم بطلب التجديد خلال المدة المقررة.

مادة (٢١) :

تتخذ مديرية الشؤون الصحية الاجراءات اللازمة في حالة استمرار المؤسسة في النشاط المرخص به بعد انتهاء الترخيص ومن بينها ايقاف نشاط المؤسسة في حال عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال المدة المقررة.

مادة (٢٢) :

يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهائها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية خاصة دون ترخيص بالعقوبات التالية :

١. إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.
٢. غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.
٣. غرامة مالية لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.
٤. غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد.
٥. غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

٢٥

الرقم / /
التاريخ / / ١٤٥٩هـ
المرفقات

المادة الحالية والعشرون :

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
٢. إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن سنتين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.
٣. سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.

المادة الثانية والعشرون :

تحتخص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام * مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.

* الغي هذا النظام بتصور نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) - كإجراء تحفظي - إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقائية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولى تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

مادة (١١/٢٣) :

إذا ثبتت اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بناءً على التحقيق الأولي الذي يتم إجراؤه في محل المخالفة من قبل لجنة التفتيش وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي إيقاف النشاط موضوع المخالفة فعليها اتخاذ قرار إيقاف ممارسة النشاط وإبلاغه على الفور لمديرية الشؤون الصحية لاتخاذ اللازم نحو إيقاف ممارسة النشاط بالمؤسسة الصحية محل المخالفة وفقاً للآلية التي تحددها الوزارة .

المادة الرابعة والعشرون :

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

مادة (١١/٤) :

فيما عدا المستشفيات الخاصة فإن على المديرية أن تضع على مدخل المؤسسة عند الإغلاق إعلاناً للمراجعين يحدد تاريخ الإغلاق ومدته وأقرب جهة صحية يمكنهم مراجعتها بشأن استمرار علاجهم أما بالنسبة للمستشفيات فإن المديرية تشكل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطيرة وفقاً لما ورد في المادة (٢١/٦) بشأن العلاج الإسعافي.

ك.م.ج

المادة الخامسة والعشرون :

١. تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه .
يجوز لنزوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ .
ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية ، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحفة الصادرة في أقرب منطقة لها .
تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبلغ قراراتها .

مادة (٢٥/١) :

تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها .

مادة (٢٥/٢) :

مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

مادة (٣٢/٥) :

تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية :

- ١- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني واستشاري المهن الطبية على لا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة .
- ٢- تلتزم اللجنة في أعمالها بمواجهة المخالف بما أقر به في محاضر التحقيق وسماع آفواه المخالف أو وكيل شرعى عنه وتحقيق أوجه دفاعه على أن تكون أعمالها في محاضر مكتوبة .
- ٣- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أولى أمام اللجنة في الزمان والمكان الذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إعطاء مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة أخرى .
- ٤- يحدد موعد آخر للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعى عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن خمسة عشرة يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها .
- ٥- ترفع اللجنة قراراتها إلى مدير عام الشئون الصحية أو من يفوضه لاعتمادها ويخطر ذو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار .

المادة السادسة والعشرون :

يجب على كل مؤسسة صحية خاصة أن توضح أحكام نظام العمل والعمال لمن تزيد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه .

كما في

المادة السابعة والعشرون :

تلزם المؤسسة الصحية الخاصة بمتkin الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون :

تلزם جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها ، كما تلتزم بالاشتراك في الدوريات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدوريات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنيد كل الإمكانيات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية خاصة أو جزء منها في الأغراض التي يراها على أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.

مادة (٢٩/١) :

عند زوال الحالة الطارئة تقوم المؤسسة الصحية الخاصة برفع مطالبتها بتسديد التكاليف إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما هو متبع في حالات العلاج الإسعافي.

المادة الثلاثون :

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تبلغ فوراً أقرب سلطة أمن مخصصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها ويشمل هذا الالتزام أيضاً التبليغ عن أي حادث جنائي أجا المصاب إلى طلب الإسعاف أو المعالجة فيها ، كما أن عليها أن تحفظ بسجل كامل عن الحوادث المرورية والإصابات.

المادة الحادية والثلاثون :

يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعائية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاقي المهنة وفقاً للمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣١/١) :

أولاً : إذا رغبت المؤسسة الصحية الخاصة في الدعاية عن نفسها ، فإنه يجب الرفع إلى الوزارة بصيغة الدعاية المطلوبة للتأكد من عدم تعارضها مع أخلاقي المهنة ، على أن تكون وفقاً للمعايير الآتية :-

- ١ - لا يشترك في الإعلان الواحد أكثر من فرع للمؤسسة الصحية الخاصة
- ٢ - أن تكون المؤسسة الصحية الخاصة حاصلة على ترخيص ساري المفعول طوال مدة الإعلان.

مختار

- ٣- أن يكون مضمون الإعلان ومحتواه مطابقاً للترخيص الممنوح للمؤسسة الصحية الخاصة فيما يأتي :-
- أ- اسم المؤسسة .
 - ب- تخصص المؤسسة.
 - ج- عنوان المؤسسة ووسيلة الاتصال بها.
- ٤- أن يوضح في الإعلان أوقات الدوام للمؤسسة الصحية الخاصة والإعلان عن الافتتاح.
- ٥- يجوز أن يشتمل الإعلان على شعار المؤسسة الصحية الخاصة المعتمد من قبل وزارة التجارة.
- ٦- يجوز أن يشتمل الإعلان على صورة المبنى الخارجي فقط للمؤسسة الصحية الخاصة.
- ٧- أن يكون الإعلان مطابقاً للحقيقة وأن يحتوي على معلومات صحيحة خالية من الدعاية التي تضخم دور المؤسسة أو الأفراد في تقديم الخدمات الطبية الصحية لتضليل متلقى الخدمة.
- ٨- عدم استغلال المقالات التوعوية للدعاية والإعلان عن المؤسسة الصحية الخاصة أو العاملين فيها.
- ٩- أن تكون مدة صلاحية الإعلان ثلاثة أشهر فقط.
- ثانياً : فيما يخص الإعلان عن الممارسين الصحيين العاملين في المؤسسة الصحية الخاصة يكون الإعلان عنهم وفقاً لما نصت عليه المادة (العاشرة) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

م. جعفر

أحكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة الثالثة والثلاثون :

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨) م/٢٠١٤/١١/٣هـ.

المادة الرابعة والثلاثون :

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية الخاصة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام وعلى هذه المؤسسات تكيف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة.

مادة (٣٤) :

- ١ - يجب على المؤسسات الصحية الخاصة القائمة قبل صدور هذا النظام تكيف أوضاعها ، ومن ذلك تعديل اسم المستوصف إلى مجمع طبي عام أو متخصص وإلغاء العيادات الخاصة بالأطباء غير السعوديين ونحو ذلك .
- ٢ - تطبق الشروط الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية على أي حالة من حالات التصرف في الملكية.
- ٣ - تستمر تراخيص مراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية المستقلة قبل صدور هذا النظام وفي حالة البيع أو التنازل أو نقل الملكية يطبق عليها ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

مكتبة
الجامعة